

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ \$ باب الضمان \$.

701 مسألة إذا أدى الضامن حق المضمون له فأراد الرجوع على المضمون عنه .

فقال المضمون عنه إن رب الدين كان أبرأ ذمتي حلف الضامن أنه لم يعلم إبراؤه .

702 مسألة إذا ضمن عن الضامن ضامن فغرم الثاني رجوع على الأول أن ضمن بإذنه ثم الأول

يرجع على الأصيل إن ضمن بإذنه فلو أن الضامن الثاني ضمن بإذن الأصيل قال إن ضمن على

الأصيل يرجع عليه ولا يرجع على الضامن سواء كان بإذنه أو دون إذنه وإن ضمن عن الضامن إن

كان بإذنه رجوع عليه وهل يرجع على الأصيل فيه وجهان وإن ضمن عن الضامن الأول بغير إذنه

ولكن بإذنه الأصيل بأن قال له الأصيل اضمن عن ضامني فإذا ضمن قال ينبغي أن لا يرجع على

أحد أما الأصيل فلأنه لم يضمن عنه وأما الضامن الأول فلأنه لم يضمن ما فيه وإن ضمن عن

الأصيل أو عن الضامن جميعا فعن أيهما أدى رجوع عليه إن كان بإذنه وإن أدى عنهما رجوع

عليهما .

703 مسألة إذا قال لرجل اقض ديني فقضى يرجع عليه على الأصح ولو قال اقض دين فلان ولم

يقل على أن ترجع علي فإذا قضى لا يرجع عليه لأنه متبرع وإن قال على أن ترجع علي هل يرجع

عليه قال وجب أن لا يرجع لأنه لا يجب عليه ذلك إلا أن يكون هذا القائل ضامنا عن فلان فحينئذ

كما لو قال اقض ديني فإذا قضى هل يرجع وجهان الأصح أنه يرجع .

704 مسألة إذا باع شيئا وشرط فيه رهنا فاسدا هل يفسد البيع .

قولان وكذلك الكفيل المجهول ولو قال بعثك بشرط أن تعطيني فلانا كفيلا بهذه الثمن يدخل

الغراس التي أغرسها لو قلعت بطل البيع ولم